الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's democratic republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج

University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi – BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة ب:

هيئات الاستثمار في القانون الجزائري

إعداد الطالبتين:

- عباسي فطيمة
- دراقي نهاد

تحت إشراف:

د. قيرة سعاد

لجنــة المناقشــة

الدكتور بولنوار لفقير	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
الدكتورة قيرة سعاد	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
الدكتورة دكدوك هودة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

2020 ديسمبر 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عباسي فضيلة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410589678 والصادرة بتاريخ 19 03 2024 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: هيئات الاستثمار في القانون الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

شوهدت لأجل التصديق
السيد: عباسي فضيلة
بطاقة التعريف الوطنية رقم: 410589678
مستخرج بتاريخ: 19/03/2024
العناصر في: 2
2025 جانفي 22
رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهير

توقيع المعني (ة)

2020 ديسمبر 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): دراعي نهاد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407138400 والصادرة بتاريخ ..... 2023.09.26 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق ..... قسم ..... قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... هيئات الاستشارة في القانون الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: دراعي نهاد
بطاقة التعريف الوطنية رقم: 2
مستخرج بتاريخ:
العناصر في: 22 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهير

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء، اللهم لك الحمد على ما أعنت وأنعمت، ولك الثناء على ما وفقت وهديت، أحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم.

نتقدم بالشكر الجزير وامتناننا واحترامنا إلى أستاذة الفاضلة " " قير سعاد " على كل التوجيهات والملاحظات والانتقادات الموجهة لنا، كما نشكر كثيرا جميع الأساتذة الكرام قسم الحقوق

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول لله والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على أن وفقتنا لإتمام هذا العمل وبعد

إلى من أحمل اسمه بكل فخر أرجو من الله أن يمد في عمره إلى والدي العزيز حفظه الله في الدنيا والاخرة بوجه الكريم

إلى أمي وإخوتي كل باسمه

إلى جميع الزملاء ومن عرفت في مساري الدراسي

إلى كل من كان سندا لي فترة إعداد هذه المذكرة

أهديكم مذكرة تخرجي

عباسي فطيمة دراقي نهاد

قائمة المختصرات :

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة ... الى الصفحة

د.ط : دون طبعة

ج.ر: جريدة رسمية

مقدّمـــــــة

يعتبر موضوع الاستثمار من المسائل الجوهرية التي أولتها الأنظمة القانونية اهتماما متزايدا، نظرا لأثره المباشر في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، وقد بادرت أغلب الدول إلى تبني سياسات تشريعية وتنظيمية متكاملة تضمن انسجام مناخ الأعمال مع التوجهات الاقتصادية العامة للدولة، باعتبار الاستثمار أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها البنية الاقتصادية.

وفي ظل تزايد أهمية الاستثمار على المستويين الدولي والوطني، سارعت الدول لاسيما النامية منها، إلى اعتماد إصلاحات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى تحفيز الاستثمار المحلي واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك من خلال تهيئة بيئة قانونية مشجعة.

في هذا الإطار، عملت الجزائر على تبني إصلاحات تشريعية ومؤسساتية متتالية بهدف تحسين مناخ الأعمال، ورفع جاذبية بيئتها الاستثمارية، من خلال إقرار حزمة من القوانين المنظمة للاستثمار، أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي أسس قواعد ومبادئ هامة وأساسية، إلا أنه فشل في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ونجاح العملية الاستثمارية، صدر على أنقاضه الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي انشأ أجهزة لتأطير الاستثمار، و حدد مهام وصلاحيات كل هيئة لكنه فشل هو الآخر في تنشيط العملية الاستثمارية، حيث صدر بعد ذلك القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الذي أعاد تنظيم أجهزة الاستثمار بهدف تحسين مناخ الاستثمار وتكريس حرية المبادرة الاقتصادية، وصولا إلى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي يعد محطة محورية في مسار إصلاح المنظومة الاستثمارية، إذ سعى إلى تدارك النقائص السابقة عبر تبسيط الإجراءات، وتعزيز الضمانات، وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة، وذلك من أجل استرجاع ثقة المستثمرين في خضم السياسات الاستثمارية المتعاقبة في الجزائر.

ولتحقيق هذه الأهداف قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيم الإطار المؤسساتي للاستثمار، وذلك من خلال المادة 16 من القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي يتمثل في جهازين، المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واللذان يشكلان محور هذه الدراسة.

وتكمن أهمية دراسة موضوع أجهزة الاستثمار في القانون الجزائري والتي تتمحور في كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال أهمية الاستثمارات بالنسبة للاقتصاد الوطني وبالتالي معرفة تأثير هذه الأجهزة على ذلك ومساهمتها في تشجيع الاستثمار من خلال توفير إدارة استثمارية مسايرة للمستثمرين والمساهمة في تحسين المناخ العام للاستثمار في البلاد، والمساعدة في جلب رؤوس الأموال لتحقيق الهدف من وراء ذلك وهو الرقي بالاقتصاد الوطني.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني المنظم لأجهزة الاستثمار في الجزائر، لاسيما في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وتبيان الهيكلة التنظيمية والمهام الموكلة لكل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بالإضافة إلى محاولة ابراز الدور الفعال الذي تلعبه أجهزة الاستثمار والممثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك من خلال اقتراحها الإستراتيجية العامة لسياسة الدولة في مجال الاستثمار، ومتابعة ومرافقة المستثمر في جميع مراحل مشروعه الاستثماري.

وتبرز مبررات اختيار الموضوع من خلال أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية للتعمق في المجال القانوني المرتبط بالاستثمار، نظرا لأهميته في دعم الاقتصاد الوطني والاهتمام بفهم آليات تسيير وتفعيل أجهزة الاستثمار ودورها في الواقع، خاصة بعد الإصلاحات القانونية الأخيرة، كما تبرز أسباب موضوعية تتجلى في الأهمية التي تنطوي عليها أجهزة الاستثمار في ترقية مناخ الأعمال في الجزائر، منها الدور الذي تلعبه في

تحقيق التنمية الإقتصادية، والسعي لفهم الدور الذي تؤديه أجهزة الاستثمار في تنظيم القطاع وترقيته، نظرا لما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات قانونية تمس الجوانب العملية والتطبيقية لواقع الاستثمار.

بحيث تقتصر هذه الدراسة على تحليل الإطار القانوني و التنظيمي لأجهزة الاستثمار في الجزائر، مع التركيز على الأحكام الواردة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما تمتد الدراسة لتغطية التطورات التشريعية التي عرفها هذا القطاع خلال الفترة من 2022 إلى 2025، وذلك بهدف تقييم مدى فعالية هذه الأجهزة في تجسيد السياسة الوطنية للاستثمار، وقد تم التركيز على الجانب القانوني والمؤسساتي دون التوسع في الجوانب الاقتصادية والمالية البحتة، مع الاعتماد على تحليل النصوص القانونية خاصة ما يتعلق بمهام وصلاحيات الأجهزة المكلفة بتنظيم وترقية الاستثمار.

يمكن توضيح بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية كما يلي:

- فريدة ملوك، النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020 اهتمت هذه الدراسة بتبيان تنظيم المجلس الوطني للاستثمار والصلاحيات المخولة له وفقا لما كان منصوص عليه في التشريعات السابقة، هذه الدراسة لم تتناول التعديلات الجوهرية التي طرأت على المجلس بموجب القانون 22-18، لاسيما من حيث إعادة هيكلته وصلاحياته، و من هنا تسعى هذه المذكرة إلى مواكبة هذا التحول التشريعي من خلال دراسة مستجدات المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون الجديد.

- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر مذكرة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، وهي من الدراسات الشاملة التي تطرقت إلى المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال الاستثمار القائمة في ظل القانون 01-03، مع إبراز دور كل

جهاز على حدة، غير أن الدراسة تعود إلى فترة سابقة للإصلاحات الأخيرة، الأمر الذي يستدعي معالجة حديثة تتماشى مع الإصلاحات القانونية الجديدة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا الموضوع، أن الكتب المتخصصة في هذا المجال قليلة ونادرة، وغالبا ما تكون قديمة ولا تغطي التعديلات الحديثة، خاصة وأن القانون محل الدراسة (القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار) صدر حديثا في سنة 2022، لذلك من الطبيعي أن يكون المحتوى الأكاديمي المتعلق بأحكامه محدودا مقارنة بالقانون السابق رقم 16-09.

في ظل التغير المستمر في المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار والمرونة التي تكتنفها، تسعى أجهزة دعم وترقية الاستثمار على خلق مناخ استثماري محفز، له قابلية استقطاب رؤوس الأموال وإغراء المستثمرين الأجانب منهم والوطنيين، من هنا نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف ساهمت هيئات الاستثمار في ترقية الاستثمار وتحقيق الأهداف المرسومة في القانون الجزائري؟ والتي تتفرع عنها الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الأجهزة المكلفة بتسيير وترقية الاستثمار وفق الإطار القانوني الجزائري؟
- كيف يمكن لهذه الأجهزة أن تساهم في الرقي بالاستثمار وما هي صلاحياتها؟

لدراسة هذا الموضوع بشكل جيد والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يتضح المنهج الوصفي من خلال استعراض الإطار التنظيمي والتشكيلة الإدارية والبشرية المقررة للأجهزة، ويبرز المنهج التحليلي عن طريق معالجة وتحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية.

ومن أجل الوصول لدراسة علمية تهتم بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، استعرضنا في شقها الأول المجلس الوطني للاستثمار (الفصل الأول)، حيث تطرقنا

إلى الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار (المبحث الأول)، وصلاحيات واختصاصات المجلس (المبحث الثاني)، كما تناولنا كذلك في الشق الثاني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفصل الثاني)، والذي تطرقنا فيه لماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الأول)، واختصاصاتها (المبحث الثاني).

الفصل الأول

المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر تأسيس المجلس الوطني للاستثمار كخطوة لتعزيز التنسيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حول توحيد عملية اتخاذ القرارات ذات صلة بالاستثمار نظرا لأهميتها البالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إذ يعتبر المجلس أعلى هيئة استشارية مسؤولة عن توجيه وتطوير النشاط الاستثماري في الجزائر وذلك من خلال وضع آليات فعالة تعزز من جاذبية الاستثمارات المحلية والأجنبية وضمان انسجامها مع التوجهات الاقتصادية للدولة.

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي نصت على أنه "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويرأسه رئيس الحكومة "[1].

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد قام بالإلغاء الجزئي للأمر رقم 01-03 السالف الذكر، والذي لم يأتي بأي جديد بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار، إلا أن الوضع القانوني للمجلس الوطني شهد تغييرا إثر صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جعله خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[2].

ولدراسة الإطار القانوني للمجلس الوطني للاستثمار، يستوجب استعراض الإطار التنظيمي للمجلس (المبحث الأول) ثم تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس (المبحث الثاني).

---

[1] بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، **<u>مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية</u>**، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميره، الجزائر، 2021، ص40.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22-297، المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الصادر بتاريخ 18سبتمبر 2022، ج ر، العدد 60.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو اختصاص وطني، يتكون من مجموعة من القطاعات المتعلقة بمجال الاستثمار، وعلى الرغم من أنه ليس سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه يعتبر جهازا استراتيجيا يساهم في تنشيط وتفعيل الاستثمار، من أجل الإلمام بالإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار ومعرفة طبيعته سنتطرق إلى تبيان تشكيلته (المطلب الأول)، بعدها سنقوم بدراسة كيفية سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار ومهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني لتطوير الاستثمار هيئة استراتيجية تهدف إلى دعم وتطوير الاستثمار، ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول) ومكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها[1]، ومن أجل تفعيل دوره تم وضع تشكيلة تتضمن أعضاء يمثلون القطاعات المعنية بعملية الاستثمار[2].

حيث كان المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، يضم09 قطاعات كحد أدنى ممثلة في الوزراء المكلفين بها، بالإضافة إلى إمكانية مشاركة قطاعات أخرى ومن حيث التركيبة البشرية يضم 07 وزارات نظرا لضم 03 قطاعات في وزارة وهي وزارة الصناعة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة ترقية الاستثمار، مع غياب كل من وزارة الشغل والضمان الاجتماعي ووزارة الفلاحة، يدرس ويقرر المجلس المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي او تفوق 5.000.000.000

---

[1] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2012، ص 72.

[2] أوقارة رابح، يوسعيدون إيمان، **دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 6.

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء التالية:

- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالجماعات الحلية
- الوزير المكلف بترقية الاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة[1].

لقد سعى المشرع الجزائري بكل الوسائل إلى سد النقائص والثغرات التي يمكن أن تعيق أي عمل أو استثمار يساهم في التنمية الاقتصادية والصناعية وغيرها، ولهذه الجهود نجح إلى حد كبير في معالجة هذه الإشكاليات.

إن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنقسم الى قسمين، القسم الأول هم الأعضاء الدائمون (الفرع الأول)، وآخرون مشاركون (الفرع الثاني)، أما بالنسبة (للفرع الثالث) سنتطرق إلى تقييم تشكيلة المجلس.

الفرع الأول: الأعضاء الدائمون

حرية الاستثمار التي تبنتها الجزائر أدت إلى تشكيل المجلس الوطني للاستثمار بصورة مغايرة[2]، نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 01-03، ويتبين من خلال تشكيلته أن

---

[1] والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص ص105-106.

[2] سحيم عيسى، ناصر صولح، **هيئات ترقية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة لماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2022، ص 5.

الأعضاء الدائمين فيه هم موظفون سامون في الدولة، كما أن رئاسة هذا المجلس من صلاحيات الوزير الأول، ومن هنا يوضح الأعضاء الدائمين والأعضاء المشاركين.

أولا-الوزير الأول

يتولى الوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للاستثمار.

حيث ذكرنا سابقا في المادة 18 من الأمر 01-03 أنه ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجلس وطني للاستثمار، ويكون تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة[1].

حيث أن المادة 12 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، تنص على ما يلي:

ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات، وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم"[2].

ثانيا-الوزير المكلف بالمالية

تعد وزارة المالية من بين أهم القطاعات التي تشكل دعامة رئيسة للاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية، ويمثلها في هذا الشأن وزير المالية، حيث يكلف بوضع سياسة مالية تساعد على تحقيق التنمية في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتقييم مدى

[1] رويبح سعاد، **دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 109.

[2] غضبان سلسبيل، قابوسة الزهرة، وبري يسرى، **أجهزة الاستثمار في ظل ال قانون22-18**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2024، ص10.

نجاعة السياسة المالية يكون بالنظر إلى مستوى استجابتها لمختلف الأهداف المسطرة[1]، ومن أهم صلاحياته التنشيط في ميادين عديدة، منها المجال الجبائي والجمركي.

ثالثا-الوزير المكلف بالجماعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية، أول عضو في التشكيلة الوطنية للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويعمل على مساعدة الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنمية وفقا لما حدده المخطط الوطني للتنمية واحترام الإجراءات والآجال المقررة[2].

رغم أن الوزير ليس مختصا في المجال الاقتصادي، إلا أنه تم إدراجه في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لتكييف الاقتراحات المقدمة للجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التنموية وفق الاستراتيجية الوطنية للاستثمار التي يقوم بإعدادها المجلس الوطني للاستثمار[3]، إذن وزير الجماعات المحلية يحقق الانسجام المناسب بين الاقتصاد الوطني والمحلي، حيث أنه يمثل همزة وصل بين المجلس الوطني للاستثمار والجماعات المحلية، باعتباره ممثل الإدارة المركزية فهو بدوره يتدخل لترجمة السياسة الوطنية محليا.

رابعا-الوزير المكلف بالتجارة

سيرا في استكمال التركيبة البشرية لأعضاء المجلس الوطني للاستثمار نجد الوزير المكلف بالتجارة التي تتمثل صلاحياته في ترقية الصادرات خارج المحروقات التي تعتبر أحد

[1] عمراني عبد الوافي، كنانده محمد مصطفى، **النظام القانوني للاستثمار في ضوء القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد-النعامة-2023، ص38.

[2] آيت أمقران كريمة، عسلوني سوهيلة، **المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2019، ص 56.

[3] هلالي عبد الرزاق، **الضمانات الهيكلية لتطوير الاستثمار في الجزائر**، مذكرة لماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص 28.

الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة المتعاقبة والمناطق الحرة التي يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الانفتاح على الاستثمار الأجنبي[1].

خامسا–الوزير المكلف بترقية الاستثمار

ينشط في نفس مجال المجلس الوطني للاستثمار وهو مجال الاستثمار، وهو مكلف بمجموعة من المهام التي يقترحها شخصيا على الحكومة، التي تسنده إلى المجلس الوطني للاستثمار ليوافق عليه الوزير الأول، إن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني للاستثمار، تنتج عنها نتيجتين، الرجوع إلى المجلس الوطني للاستثمار والأخذ بتوصياته عند إعداد السياسة العامة للاستثمار، ذلك بعد أخذ موافقة المجلس أوعدمها، ويقوم بمتابعة المشروع المعد من قبلها وتنفيذه[2].

سادسا–الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

في إطار الإصلاحات الرامية إلى تعزيز مناخ الاستثمار وتطبيق مبدأ الانفتاح الاقتصادي، تخلت الجزائر عن الطابع الاحتكاري لقطاعات الطاقة والمناجم، مما أتاح فرصا استثمارية واعدة، لاسيما للمستثمرين الأجانب، وهوما سبب تداخل في صلاحيات الوزير والمجلس.

حيث يقوم الوزير بمختلف الدراسات والاقتراحات التي من شأنها ترقية قطاعه وتطوير مختلف النشاطات الصناعية ويعمل على الحد والاستغلال العشوائي والغير منظم لمختلف المواد الطاقوية والبحث عن طرق بديلة، ويمكن حصر صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في دراسة وتقديم إقتراحات حول كل النقاط التي تحسن قطاعه (اقتراح تدابير الطاقة

---

[1] ملوك فريدة، **النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار CNI**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر، 2020، ص 8.

[2] بقة وردة، بونيف ملعز، **المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر، ص 13.

الجديدة والمتجددة، اقتراح جميع التدابير لتطوير النشاطات الصناعية) وكذلك الحد من الاستغلال العشوائي للموارد الطاقية (ترشيد الاستغلال)[1].

سابعا–الوزير المكلف بالصناعة

يعد قطاع الصناعة من بين القطاعات المستقطبة للاستثمارات لهذا يعتبر وزير الصناعة من الأعضاء الدائمين في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، كما تتكامل صلاحياته مع المساعي التي وجد من أجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاستثمار يعمل على اتخاذ التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقها[2].

ثامنا–الوزير المكلف بالسياحة

إهتمت الجزائر بالقطاع السياحي كونه ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني، من خلال فتحه للاستثمارات خاصة الأجنبية، لهذا يعتبر إقرار عضوية وزير السياحة في المجلس الوطني للاستثمار من بين الضروريات وذلك لضمان تكامل السياسات السياحية والاستثمارية.

حيث أن الوزير المكلف بالسياحة يضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي، وهذا من أجل ضمان تأطير ومتابعة انجاز مشاريع استثمارية السياحية[3].

تاسعا–الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1] كريمي شيراز، نون جمال، **نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22–18**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023، ص 41.

[2] سياب وليد، سي هالي عزيز، **الإطار المؤسساتي الجديد لتطوير الاستثمار**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 32.

[3] يسبع فاروق، بور إلياس، **أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019، ص 15.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاد من خلال امتصاص البطالة والمساهمة في معدل النمو، وخلق فرص عمل في شتى القطاعات[1]، كما أنا تعتبر مفتاحا لدخول الاستثمارات الأجنبية، وتم إدراج الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، بحيث يكمن دوره في ضمان محيط ملائم يساعد على تحسين وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور والترقية[2].

عاشرا–الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

إن حماية البيئة يعتبر استثمار، ومنه توفر إرادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد، ويتجلى هذا من خلال إشراك الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، نظرا للترابط الوثيق بين مهامه وأهداف المجلس، وتتمثل صلاحياته في إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها، مع العمل على تطوير الهياكل الأساسية والموارد الوطنية، وحماية الفضاءات البيئية الحساسة، فضلا عن دعم وترقية المناطق الريفية[3].

إثر صدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22–18[4]، تم توسيع تشكيلة المجلس ليشمل جميع القطاعات الحيوية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22–297، التي حددت التشكيلة الجديدة للمجلس على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

[1] آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آفاق وقيود، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، عدد06، جامعة تيارت ، الجزائر، ص 275.

[2] بوالبردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 53.

[3] آيت أمقران كريمة، عسلوني سوهيلة، المرجع السابق، ص 62.

[4] قانون رقم 22–18 مؤرخ في 24 يوليو2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 50 صادر بتاريخ 28 يوليو2022.

- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الثاني: الأعضاء المشاركون

إضافة الى الأعضاء الدائمين التي تم ذكرهم سابقا، فهناك نوع آخر من الأعضاء أشارت إليهم المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 وذلك في الفقرة الثانية والثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الأعضاء التاليين[1]:

وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس، رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في الاجتماعات من أجل تقديم مشاريع الاتفاقيات التي تدخل في صلاحيات المجلس، أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في ميدان الاستثمار.

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-297 في مادته الثالثة فقد اكتفى بنفس الأعضاء، حيث يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في الاجتماعات المجلس بحضور رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين مع إمكانية

[1] قبي طريق، بليلي رياض، **الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص 37.

الاستعانة بأي شخص للحضور بحكم الخبرة أو الكفاءة التي يتمتع بها في مجال الاستثمار[1].

وعليه يمكن القول إنه في ظل النظام الجديد للاستثمار أصبح المجلس الوطني للاستثمار بمثابة مجلس حكومة مصغر، حيث يضم القطاعات الوزارية المعنية، مما يضمن تنسيقا أفضل وفعالية أكبر في رسم السياسة الاستثمارية للدولة، وقد أدى هذا التغيير إلى ابعاد المهام الإدارية والعملية التي لا تتماشى مع الطبيعة الاستشارية لهذا الجهاز، كما أنه أعاد تحديد دور المجلس وفقا لمكانته ومستوى تشكيلته التي تتميز بتركيبة سياسية واضحة[2].

من جهة أخرى، عالج القانون الجديد رقم 22-18 أوجه القصور التي كانت موجودة في تشكيلة المجلس الوطني سابقا، حيث أنه افتقر إلى تمثيل وزاري متكامل فمع دخول القانون الجديد حيز التنفيذ تم توسيع تشكيلة المجلس، مما ساهم في خلق هيكل متوازن ومنظم قادر على اتخاذ قرارات دقيقة ومدروسة.

الفرع الثالث: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعد دراستنا لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وشرحنا لأعضائه، سنتطرق إلى تقييم هذه التشكيلة بكونها تتمتع بالإيجابيات(أولا) وكذا السلبيات(ثانيا).

أولا-الإيجابيات

[1] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص ص 73-74.

[2] سالمي هشام، دبي علي، الإطار المؤسساتي للنظام الجديد للاستثمار ودور الشباك الوحيد في تحقيق مسعى تبسيط الإجراءات، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 08، العدد02، جامعة الجزائر، 2024، ص 59.

بالتطرق لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار توصلنا لاكتشاف عدة مزايا من بينها نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- يلاحظ على تركيبة المجلس أنها تشكل مجلس حكومة مصغر[1]، وذلك لاحتواء المجلس في تشكيلته على مختلف الوزراء التي تعتبر قطاعاتهم متصلة بمجال الاستثمار وهذا شيء إيجابي بالنسبة لتشكيلة المجلس.

- الإبقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة، إذ بالعودة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره نجد بأنه يمكن أن يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني وذلك حسب جدول الأعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار[2].

- تعدد الوزارات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في استراتيجية التنمية الوطنية[3].

- يعد إدراج الوزير المكلف بالسياحة ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار خطوة إيجابية تعكس التزام المشرع بتطوير قطاع السياحة في الجزائر، بما يتماشى مع الإمكانيات الطبيعية الكبيرة والمتنوعة التي تزخر بها البلاد، ويسهم في تقليص الفجوة التنموية التي يعاني منها هذا القطاع مقارنة بالإمكانيات المتاحة.

ثانيا-السلبيات

رغم كل الإيجابيات سالفة الذكر، إلا أن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تتضمن العديد من النقائص من بينها نذكر ما يلي:

---

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2006، ص 683.

[2] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 43.

[3] تزير يوسف، بسعى أحمد توفيق، **الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 41.

– يعد استقرار عضوية المجلس الوطني للاستثمار عنصرا جوهريا لضمان استمرارية فعاليته، غير أن التعديلات التي تطرأ على التشكيلة الحكومية تؤدي إلى تغير مستمر في الأعضاء، مما قد يؤثر سلبا على المجلس.

– عدم ادراج بعض الوزارات رغم وجود علاقة وثيقة بينها وقطاع الاستثمارات ومن بين هذه الوزارات نذكر على سبيل المثال الوزير المكلف بالعدل رغم دوره المهم في تفعيل عملية الاستثمار[1]، اذ قد تنشأ نزاعات قضائية مرتبطة بالاستثمارات، سواء بين المستثمرين أنفسهم أوبين الهيئات الإدارية المكلفة بالإشراف على عملية ترقية الاستثمار وبهدف تعزيز آليات تسوية هذه النزاعات، لا بد أن يدرج وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مما يمكنه من الاطلاع على النزاعات التي يشهدها قطاع الاستثمار والمساهمة في إيجاد حلول قانونية ملائمة لها.

– عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي، إذ يعين هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، وكذا لعدم تحديد ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، ولكن بالعودة للواقع العملي نجد بأن عضوية الأعضاء تنتهي بمجرد إحداث تعديل وزاري وعدم ورود أسماءهم في التشكيلة الجديدة للحكومة[2].

المطلب الثاني: سير أعمال المجلس ومهامه

لأجل الممارسة الجيدة والفعالة في أداء المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار يتطلب عمله إطارا تنظيميا واضحا يُحدد آليات عقد اجتماعاته الدورية والاستثنائية بالإضافة إلى تحديد المهام التي يضطلع بها لتحقيق أهدافه الاستراتيجية.

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 683.

[2] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص44.

في هذا السياق، سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية سير أعمال المجلس، وذلك من خلال (الفرع الأول) الذي يتناول اجتماعات المجلس من حيث أنواعها وآليات انعقادها و(الفرع الثاني) الذي يعرض مهام المجلس الوطني للاستثمار والدور الذي يؤديه في تعزيز البيئة الاستثمارية ودعم الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بترجمة مختلف أعماله في شكل اجتماعات تكون إما عادية(أولا) أو غير عادية(ثانيا)

أولا-الاجتماعات العادية

حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 فقد تقرر للمجلس عقد أربع 04 اجتماعات خلال السنة الواحدة، أي يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر[1].

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني وسيره، وبناء على المادة الرابعة 04[2] من هذا المرسوم، يجتمع المجلس في الحالة العادية مرة واحدة على الأقل كل سداسي[3].

ثانيا-الاجتماعات الغير عادية

بالإضافة إلى الاجتماعات العادية يعقد المجلس الوطني للاستثمار اجتماعات غير عادية أو استثنائية، ويتم ذلك بناء على طلب من رئيس المجلس أو بطلب من أحد أعضائه، أي أنه يمكن لأي عضو أن يتدخل ويطلب عقد اجتماع استثنائي باسم القطاع الذي يمثله

[1] أوقارة رابح، بوسعيدن ايمان، المرجع السابق، ص14,

[2] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المصدر السابق، على أنه:" يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه

تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات".

[3] بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد10، العدد01، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2023، ص 1221.

المجلس، والغاية من الاجتماعات الاستثنائية عادة هو اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار[1].

حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي 22-297 أصبح المجلس بإمكانه عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بطلب من الرئيس.

نستخلص من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 أن المجلس الوطني للاستثمار يجتمع بشكل دوري مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر في إطار اجتماعات عادية تختتم بآراء وتوصيات، مع إمكانية عقد اجتماعات غير عادية عند الحاجة بناء على طلب رئيسه، ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار الإشراف على أمانة المجلس، الذي يضبط بدوره جدول أعمال الجلسات، ويبلغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس بالإضافة إلى توفير كل المعلومات والتقارير ذلت الصلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار[2].

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس من أجل إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، حيث أسندت مجموعة من المهام تم النص عليها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 التي جاء فيها:

---

[1] بن اعراب عماد، **أجهزة الاستثمار ودورها في تشجيعه وترقيته في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2018، ص ص10-11.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المصدر السابق.

للاستثمار

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها[1].
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم في المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.
- يدرس الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة والمستثمر ويوافق عليها.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث على انشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار[2].

أما بعد صدور القانون رقم22-18 وحسب المادة 17 التي جاء فيها: "يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

[1] كريمي شيراز، نون جمال، المرجع السابق، ص45.

[2] شايع حسن، زايد عبد الحميد، **المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 2017، ص80.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

من خلال استقرائنا لنص المادة 17 من القانون رقم 22-18 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297، يتولى المجلس الوطني للاستثمار مهمة اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، وضمان تنسيقها وتكاملها، والسهر على حسن تنفيذها، كما يلزم بإعداد تقرير سنوي يُعرض على رئيس الجمهورية.

لم تعد له كل تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر 01-03، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها[1].

وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر 01-03، غير أنه وبموجب القانون الجديد رقم 22-18، تم سحب هذه المهام، وأُسند للمجلس مهمة اقتراح استراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار، مع الحرص على ضمان تنسيقها الشامل وتقييم مدى تنفيذها، وعلى ان يعد المجلس تقريرا سنويا يرفع إلى رئيس الجمهورية، أما باقي المهام التي كانت منوطة به في ظل التشريعات السابقة فقد أوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: صلاحيات واختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

يتولى المجلس الوطني للاستثمار صلاحيات محددة نصت عليها المادة17 من قانون الاستثمار رقم 22-18 حيث تنص على أنه يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب احكام المادة18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 اوت2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح

[1] لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد الثامن، العدد01، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص 312.

استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، ومتابعة تنسيقها الشامل بالإضافة إلى تقييمها وتنفيذها كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يتضمن التقييم ويرفعه إلى رئيس الجمهورية[1].

وفقا لما جاء في القانون22-18 المتعلق بالاستثمار وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد كيفية تنظيم المجلس الوطني للاستثمار، يتبين أن هذا المجلس لم يعد يتولى نفس المهام الواسعة التي كانت موكلة له، بموجب الامر رقم01-03 فقد تم نقل مسؤولية متابعة المشاريع التي كانت تقع ضمن اختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبالتالي أصبح دور المجلس الوطني للاستثمار يركز فقط على المهام المتعلقة بوضع وتنفيذ السياسات العامة للاستثمار وتنسيقها بدلا من إدارة المشاريع بنفسها، بحيث يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول) واختصاصات المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثاني) [2].

المطلب الأول: صلاحيات الموكلة للمجلس الخاصة بترقية الاستثمار

يعتبر المجلس الوطني لتطوير الاستثمار هيئة تم تحديد صلاحيتها من قبل المشرع الجزائري ليكون لها دور أساسي في تعزيز بيئة الاستثمار في الجزائر، هذه الصلاحيات تجعل منه أداة مهمة ومؤثرة في جذب الاستثمارات الأجنبية، مما يساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني من خلال تنظيم وتحفيز الاستثمارات وتحسين المناخ الاستثماري، في هذا

---

[1] ابركان عبد الله، بركان محمد الأمين، **الآفاق الجديدة للاقتصاد الوطني في ظل قانون الاستثمار الجديد**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2023، ص60.

[2] بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2024، ص114.

الجزء سنتناول الصلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول) وكذلك الصلاحيات الخاصة بالمجلس المتعلقة بالاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: صلاحيات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

يلتزم المجلس باقتراح واتخاذ تدابير تحفيزية مختلفة وذلك بمراعاة مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية بحيث يسعى المجلس أيضا على إلحاق مختلف التعديلات بهذه السياسة لتواكب التطورات الملحوظة والمسجلة في ميدان الاستثمار على المستوى الوطني والدولي وذلك لتلبية احتياجات مجال الاعمال المحلية وضمان التنافس مع الدول التي تستقطب أكبر حجم من الاستثمارات[2]، سنتطرق في هذا الفرع إلى وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار(أولا)، اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات (ثانيا).

أولا–وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

تحتاج السياسة الاقتصادية الجزائرية الى استراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال جهاز يشمل هذه القطاعات المختلفة مثل المجلس الوطني الاستثمار، اذ يعد هذا المجلس الجهة المختصة في رسم السياسة العامة للاستثمار، ويقترح استراتيجيات تطويره وتحديد أولوياته وتعد هذه الصلاحيات أساسية لضمان انسجام أكبر في القرارات المتخذة من قبل السلطات العمومية، كما أن هذه الصلاحيات تساهم في تجاوز العقبات التي تواجه الاستثمار ولتحقيق تسريع في النمو، يجب أن يتواكب زيادة الاستثمارات مع استغلال أفضل للموارد والإمكانات المتاحة

---

[1] شابي أسامة، مرزوقي ايمان، **أثير القانون22–18 على الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي1945 قالمة، 2023، ص 37.

[2] غضبان سلسبيل، قابوسة الزهرة، وبري يسرى، المرجع السابق، ص 18.

لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمار عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال[1].

ثانيا-اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات

يتميز عالم المال والأعمال بالتحولات المستمرة والابتكارات المتلاحقة، وهو ما جعل المجلس الوطني للاستثمار يضع سياسات استثمارية تهدف إلى مواجهة هذه التغيرات المستمرة من خلال إتخاذ مجموعة من الإجراءات الأساسية لمواجهة التحديات الحالية فالإدارة الاقتصادية الفعالة هي التي تتمكن من التنبؤ بالتحديات والفرص المستقبلية مما يوفر للمستثمرين بيئة أكثر أمانا لاستثماراتهم، وكلما كانت الدولة أكثر حرصا واهتماما بهذا الجانب كانت أقرب لتحقيق مفهوم "لحكم الراشد" في المجال الاقتصادي[2].

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

تعتبر الاستثمارات الأجنبية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاديات في الدول النامية مثل الجزائر حيث تساعد في نقل التكنولوجيا وتطوير وسائل الإنتاج وتوفير الخبرات لتوفير فرص عمل للعمال المحليين وهذا يساهم في تعزيز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية حيث يؤخذ بعين الاعتبار أن المستثمرين الأجانب لا يتمتعون بالحصانة من القوانين المحلية[3].

أولا-اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية

المجلس الوطني للاستثمار مسؤول عن متابعة جميع الأمور المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، خاصة دراسة الملفات المتعلقة بها والرد عليها وأنه جزء من الأجهزة الاقتصادية

---

[1] غضبان سلسبيل، قابوسة الزهرة، وبري يسرى، المرجع السابق، ص 19.

[2] بن اعراب عماد، المرجع السابق، ص15.

[3] المرجع نفسه، ص25.

الفعالة، فإنه يقوم بأداء هذه المهمة من خلال عقد جلسات عمل لمناقشة هذه الملفات واتخاذ القرارات المناسبة لشأنها[1].

تبدأ مرحلة متابعة الاستثمار والتي يجعلها المشرع من مهام واختصاصات المجلس الوطني للاستثمار بعد أن يستفيد هذا الأخير من مختلف الإمتيازات والمزايا الجبائية

التي ينص عليها قانون تطوير الاستثمار، والتي يمكن ان تأخذ أشكال القروض البنكية كذلك وتتجلى متابعة الدولة لهذا الاستثمارات في مرحلتين: مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال[2].

مرحلة الإنجاز تتمثل مراقبة المجلس للاستثمارات الأجنبية من جوانب متعددة ،حيث قد تكون هذه المتابعة على شكل تسهيلات مثل تسهيل الحصول على العقارات الصناعية وقد تتمثل في تقديم امتيازات الضريبية وحوافز أخرى ما يقدمها المجلس للمستثمرين الأجانب وذلك وفق لتصنيف المشرع الذي يقومون بتنفيذه ،وهذا وتأتي بعد مرحلة الإنجاز مرحلة الاستغلال المشرع الاستثماري هي المرحلة التي يتم فيها الاستفادة من الموارد المتاحة لتحقيق الأرباح وتحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار في هذه المرحلة يتولى المجلس الوطني للاستثمار بمتابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية الأجنبية ،حيث يتم اعداد تقارير منتظمة تظهر تطور هذه الاستثمارات وكيفية تحقيق الارباح [3].

لقد لاحظنا بأن المجلس الوطني للاستثمار يتمتع بصلاحيات استراتيجية تمكنه من رسم السياسة العامة للاستثمار واقتراح التدابير الكفيلة بمواكبة التحولات الاقتصادية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، كما يعمل على تطوير برامج وطنية منسقة تضمن انسجام

[1] سحيم عيسى، خاصر صولح، المرجع السابق، ص 17.

[2] شابي أسامة، مرزوقي ايمان، المرجع السابق، ص 39.

[3] حساني عقيلة، **تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص21.

الجهود التنموية بين مختلف القطاعات، بالإضافة إلى أنه يلعب دورا محوريا في متابعة الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني :اختصاصات المجلس المتعلقة بتطوير المناخ الاستثمار

إن صدور القانون 22-18[1] المتعلق بالاستثمار، يهدف بشكل أساسي الى تعزيز جهود الدولة لجذب الاستثمارات من جهة والعمل على تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلية من جهة أخرى، بحيث يعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة حكومة مصغرة، وذلك بسبب تكوينه الخاص الذي يعتمد على مجموعة من الاختصاصات التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار (الفرع الأول) وفي الوقت نفسه يعمل على دعم وتعزيز الاستثمارات (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول: تشجيع الاستثمار

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بإعتباره من أهم الأجهزة المتصلة بالاستثمار بأهمية بالغة في تشجيع الاستثمار ودفع عجلة النمو الاقتصادي لأنه دائما ما كان المجلس يساهم باستمرار في تهيئة المناخ المناسب، وهذا من خلال بناء إطار مؤسساتي يكرس إرادته في دعم وتشجيع الاستثمار، عبر وضع آليات فعالة تسهم في تحقيق هذه الغاية[3]، من بين هذه الآليات هي وضع مزايا محفزة للاستثمار وهو ما سنتطرق إليه بعنوان تأسيس المزايا (أولا)، أما بالنسبة للشطر الثاني فسنحدد الأنشطة المستفيدة من هذه المزايا (ثانيا).

أولا-تأسيس المزايا

---

[1] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

[2] سياب وليد، سي هالي عزيز، المرجع السابق، ص 42.

[3] كرايمية رفيق، قوانس ماجد، **الإصلاح المؤسساتي لأجهزة الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي، 2023، ص 60.

إن القانون المتعلق بالاستثمار يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، حيث تضمن القانون 22-18 عدة مزايا تهدف إلى تشجيع الاستثمار وضمان حرية المنافسة وقد قام المشرع الجزائري من خلال القانون سالف الذكر بمراجعة مجال الامتيازات والتحفيزات[1].

1-مزايا النظام العام

يقصد بمزايا النظام العام مجموع الامتيازات التي يتحصل عليها كل مستثمر دون استثناء بغض النظر عن نوع هذه الاستثمارات، وتتمثل هذه المزايا في المزايا المنصوص عليها في القوانين الضريبية والجبائية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب والجمارك وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة[2].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 27 إلى المادة 33 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث أورد عبارة " زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام"[3].

أما المادة 25 فقد تضمنت مختلف الشروط التي تقرر منح المزايا[4]، حيث يشترط قبل إنجازها التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 22-18 بالإضافة إلى شرط أفضلية المنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري.

---

[1] رويبح سعاد، المرجع السابق، ص ص 154-155.

[2] قلي محمد، قلي طارق، **الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024، ص55.

[3] المادة 27 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص8.

[4] المادة 25 من القانون رقم 22-18، المصدر نفسه، ص8.

2-مزايا النظام الاستثنائي

بموجب أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث تمنح هذه الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتوضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية[1].

عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 22-18، تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وتعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[2].

ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط، قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية[3].

ومن الملاحظ ان هذه الامتيازات ليست مجرد تخفيضات، بل هي إعفاءات تم تقديمها بشرط ألا تكون هذه المشاريع الاستثمارية ضمن النشاطات لا تشملها هذه المزايا الهدف من ذلك هو دعم تنفيذ برامج تطوير وترقية الاستثمار[4].

[1] المادة 6 من القانون رقم22-18، المصدر السابق، ص6.

[2] المادة 7 من القانون رقم22-18، المصدر نفسه، ص6.

[3] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص67.

[4] مهناس ادريس، **تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الجزائر، 2001/2002، ص91.

ثانيا–تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا:

إقرار المزايا وتصنيفها الى أنظمة يعتبر عاملا محفزا للاستثمار حيث يعد وسيلة جذب للمستثمرين ومع ذلك يبقى الامر ناقصا لأنه يجب تحديد الأنشطة التي يمكنها الاستفادة فعلا من هذه المزايا ويتحقق ذلك بطريقتين:

1–تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا

يقصد بالسلع والخدمات، هي كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية

مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

وهي كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية[1].

بالاعتماد على أحكام القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار، ووفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 22–300، فإن قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا يتم تحديدها من خلال هذا المرسوم ذلك بالاطلاع على الملحق الأول والملحق الثاني من نفس المرسوم.

وبذلك فإن الإطار التنظيمي الجديد يضمن تنسيقا بين أحكام القانون رقم 22–18 بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 22–300، مما يعزز وضوح الرؤية في مجال توزيع المزايا التحفيزية.

---

[1] المادة 1 من مرسوم التنفيذي رقم 22–300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ص28.

2-تحديد الاستثمارات التي تستفاد من النظام الاستثنائي:

لقد عمل المشرع الجزائري على توفير مجموعة من الحوافز لجذب المستثمرين من خلال القانون الاستثمار والنصوص المكملة له، حيث قام بتغيير مصطلح المزايا الوارد في القانون16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار الملغى واستبدله بمصطلح الأنظمة التحفيزية في القانون22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت المادة24 على أنه:" يمكن ان تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أعلاه"[1]:

– النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص" نظام القطاعات"، حيث يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية[2].

– النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص

– " نظام المناطق"، التي يقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من الناحية التنمية الوطنية سواء اجتماعية أواقتصادية[3]، التي جاء بها القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار، ووفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-301.

– النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص" نظام الاستثمارات المهيكلة"، التي ورد في احكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والمرسوم

[1] المادة24 القانون22-18، المصدر السابق، ص8.

[2] قلي محمد، قلي طارق، المرجع السابق، ص50.

[3] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص59.

التنفيذي رقم 22-302، على أنه تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة[1].

الفرع الثاني: تدعيم الاستثمار

نظرا للنقص الذي تعاني منه عملية تمويل الاستثمارات والتي يعتبر أكبر المعيقات التي تواجه عملية تنفيذ المشاريع الاستثمارات، تم اتخاذ مختلف التدابير الضرورية لتدعيم مجال الاستثمار وذلك من خلال تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية.

أولا-تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية

في هذا الصدد يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدور أساسي في تشجيع وتحفيز على إنشاء وتطوير المؤسسات المالية، التي تختص بتمويل المشاريع الاستثمارية ولا يتحقق ذلك إلا بتحسين المناخ الاستثماري، وفي هذا عرف القطاع البنكي أسلوب جديد لتمويل المشاريع الاستثمارية مثل التأهيل التمويلي والاعتماد الايجاري يسري وفق الامر رقم 96-09 يتعلق بالاعتماد الايجاري[2].

وهذه الأساليب تسهر بشكل كبير في تحسين مناخ الاستثمار وترقيته تساعد هذه الحلول في تسريع تنفيذ المشاريع للوصول إلى عملية الاستغلال مما يؤدي إلى التأثير إيجابا على مؤشرات التنمية[3].

من اهم الضمانات والحوافز التي جاء بها القانون 22-18 هي:

[1] المادة30 القانون22-18، المصدر السابق، ص9.

[2] امر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر، عدد 03الصادر في 14 جانفي1996.

[3] اوقارة رابح، بوسعيدون ايمان، المرجع السابق، ص 27.

- ضمان مبدا المساواة وحرية الاستثمار

نص القانون الجديد للاستثمار رقم22-18 على عدة حقوق لصالح المستثمر بهدف تعزيز الثقة في النظام التشريعي الاستثماري وذلك من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال منح المستثمر في حرية اختيار مشروعات[1].

لن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمار والمستثمرين وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع الاستثمار[2].

- ضمان تحويل راس المال والعائدات الناجمة عنه

من أبرز الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه إلى الخارج، فليس هناك أي فائدة إذ تم منح المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح خارج البلاد، يشمل ذلك خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من قبل المقيمين في الجزائر لتمويل الاستثمارات يتم تنفيذها في الخارج وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من اجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر[3].

- ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري محمية بموجب القانون حيث تشمل عبارة "الإبداع الفكري" جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية سواء كانت فنية أو أدبية أو صناعية إن التعديل الدستوري عام 2016 نص على حقوق المؤلف فقط دون الحقوق الصناعية وهذا يشير أن الحماية تشمل جميع جوانب الملكية ذات طبيعة مزدوجة.

---

[1] سعودي حفصة، بوعنان دالية غزلان، **النظام القانوني في مجال الاستثمار**، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023، ص 48.

[2] امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد7، العدد1 ، جامعة الجزائر1، 2023 ، ص3413.

[3] سعودي حفصة، بوعنان دالية غزلان، المرجع السابق، ص 50.

وقد اهتم المشرع إهتماما كبيرا جذب الاستثمارات التكنولوجيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بإعتبارها مشروعا استثمار يتضمن اقتناء الأصول غير المادية وفقا للمادة4 من القانون [1]22-18.

- ضمان الامن القانوني

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الضمانات في نص المادة13 من القانون رقم 22-18 التي تتوافق في مضمونها مع المادة 22 من القانون السابق 16-09 وتنص هذه المواد، على أنه إذ كان المستخدم الأجنبي قد بدا مشروعا وفقا لقانون معين فان أي تعديل أو إلغاء قد يطرأ على هذا القانون في المستقبل لا يسري عليه إلا إذ طلب ذلك بشكل صريح.

فالأمن القانوني أو الإستقرار التشريعي هو أداة شيوع الثقة في المجتمع ككل وثبات واستقرار العلاقات والمراكز القانونية[2].

بالتالي يساهم الأمن القانوني في خلق بيئة قانونية مستقرة تشجع على الاستثمار وتوفير آليات قانونية تدعم ذلك، وسيادة دولة القانون في مجال الأعمال لأن المستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا إلى الفعالية والسرعة والأمان والثقة في إجراء المعاملات التجارية وفي حالة حدوث أي نزاع متعلق بها، تتوافر آليات قانونية واضحة تضمن حماية حقوقه ولذا فالمستثمر قبل القيام بأي مبادرة استثمارية يبحث عن المعطيات الاتية :

- ✓ القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار ومدى استقرارها
- ✓ الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر في حالة وقوع خلاف.

---

[1] زواني نادية، الملكية الفكرية على ضوء التعديل الدستوري الجديد، " **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** "المجلد 17، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2022، ص 683.

[2] جفال عبد الحميد، صخراوي نجاة، معيزة نور الايمان، **أفاق الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022/2023، ص 51.

نرى أن للمجلس الوطني للاستثمار دور هام في تحسين مناخ الاستثمار من خلال اختصاصات تعمل على تشجيع الاستثمار عبر أنظمة مزايا عامة واستثنائية، إلى جانب تدعيم الاستثمارات بتحسين أداء المؤسسات المالية وتوفير ضمانات قانونية تعزز الثقة لدى المستثمرين، مما يجعل من المجلس الوطني للاستثمار ركيزة أساسية في جذب الاستثمارات.

خلاصة الفصل

إن المجلس الوطني للاستثمار هو الهيئة المقترحة لوضع السياسات العامة المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، يتكون المجلس من مجموعة من الأعضاء ذوي المناصب الرفيعة في الدولة، مما يجعله بمثابة مجلس حكومة مصغرة. بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، يتكون تشكيل المجلس من أعضاء دائمين وأعضاء مشاركون قد يطلب منهم حضور اجتماعات المجلس مثل المدير العام للوكالة، ورئيس مجلس الإدارة كما أن عضوية المجلس مفتوحة لأي شخص يمتلك الكفاءة والخبرة والذي يستطيع أن يقدم مساهمات إيجابية تساهم في تحسين عمل المجلس.

تم منح المجلس مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه الأساسية والتي تركز بشكل خاص على تحسين بيئة الاستثمار، يشمل ذلك البرنامج الوطني لتعزيز الاستثمار، كما يسعى المجلس الى تحقيق توازن في التنمية بين مختلف مناطق الوطن خاصة تلك المناطق تعاني من الركود في المشاريع التنموية.

حيث أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار عمل على ترقية تشجيع وتدعيم الاستثمار بشكل جديد، وذلك من خلال خاصية تأسيس المزايا المقررة له قانونا بحيث ان للمجلس مهام استراتيجية تتمثل في وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، وكذا اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات ومهام متعلقة بالاستثمار الأجنبي، يعد المجلس الوطني للاستثمار هو الهيئة المسؤولة عن وضع الاستراتيجيات المعتمدة للاستثمار، وذلك تحت إشراف كامل لجميع القضايا المتعلقة بالاستثمار مما يساهم بشكل مباشر في تحسين مناخ الاستثمار.

الفصل الثاني
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال التسعينات، تم إنشاء وكالة مكلفة بالاستثمار، وقد شهدت هذه الوكالة عدة تطورات بهدف التكييف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، في البداية كانت تعرف باسم وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار وذلك من سنة 1993 الى 2000 تم تغيير اسمها لتصبح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مهمتها هذه الوكالة أساسا في تسهيل إجراءات الاستثمار وترقية المشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومتابعتهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من المرسوم الأمور رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثاني عام 1422 الموافق ل20 اوت 2001.

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص بوكالة، يقع المقر الرئيسي للوكالة في الجزائر العاصمة كما تملك هياكل مركزية على المستوى المحلي، مع إمكانية انشاء مكاتب تمثيل في الخارج، ويحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب الخارجية عن طريق التنظيم[1].

وعليه فالوكالة تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع اداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية وتقوم الوكالة بدور سير المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية انتهاء من المشروع فهي الممثل الأول للدولة ولمختلف هيئاتها لمرافقة ومتابعة الاستثمارات[2].

ولدراسة الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التعرف على ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الأول) ثم تحديد الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الثاني)

---

[1] عيسى سحيم، ناصر صولح، المرجع السابق، ص28.

[2] تيداف تونسية، زقاوي اغيلاس، **المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 7.

المبحث الأول: ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال إشرافها ومتابعتها مختلف المشاريع الاستثمارية عبر الوطن ونظرا لأهمية هذه المهام قام المشرع الجزائري إعادة النظر في إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022 يهدف إلى استقطاب المستثمرين أجانب أو المقيمين بغرض الدفع عجلة التنمية الاقتصادية والسعي نحو التحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات كمصدر الرئيسي للدخل الوطني.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هيئة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، كما ورد في أحكام المرسوم التنفيذي 22-298[1].

وعليه سيتم التركيز في هذا المبحث على مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول)، الإطار العضوي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد الي تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بل اكتفى بالإشارة إليها ضمن النصوص السابقة، حيث كانت تعرف سابقا بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، غير أن هذا الفراغ التشريعي تم تداركه بعدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم22-298 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية سيرها[2].

وبناء على ذلك سنتطرق إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول) والطبيعة القانونية للوكالة لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

---

[1] عمراني عبد الوافي، كنانذة محمد مصطفي، المرجع السابق، ص 48.

[2] كوسام امينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد22-18، **مجلة وطنية للدراسات العلمية الاكاديمية**، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف2، الجزائر، 2022، ص 100.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أصبح محدد بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حيث يحدد هذا التنظيم عدد المكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية في حدود مكتبين الى أربع مكاتب، بالإضافة الى تعيين رئيس للدراسات، كما يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي للوكالة على الاقتراح من مدير العام[1].

وفي هذا الإطار سنتناول إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالإسناد الى القوانين السابقة (أولا) وتعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 (ثانيا).

أولا-تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالاستناد الى القوانين السابقة

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تعريف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة وتوضح الوكالة تحت الوصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمار[2].

[1] عمراني عبد الوافي، كنانذة محمد مصطفى، المرجع السابق، ص49.

[2] سعدودي رضوان، سعيد اهدوقة يحي، **دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم ترقية الاستثمار**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، ص38.

كما عرفها القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 "**بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"[1].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري حافظ على نفس الصياغة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 دون أي تعديل أو تغيير.

ثانيا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي 22-298

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفق ما جاءت به المادة 2 من المرسوم التنفيذي22-298 تحت وصاية الوزير الأول ومقرها فيكون في الجزائر العاصمة يتمثل دورها الرئيسي في تحسين بيئة الاستثمار والإجراءات المتعلقة بالاستثمار للإختلاف بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من حيث التبعية فالوكالة الجزائرية أصبحت تحت لوصاية الوزير الأول، بينما الوكالة الوطنية كانت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 سنة 2006[2].

حيث غير المشرع من خلال القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار لاسمها فقد كانت في السابق تسمى بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص101.

[2] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كألية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد06، العدد خاص، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، ص ص 106-107.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

السلطة العامة قررت وفق لتقديرها، أن تمنح المهام التي تقوم بها الوكالة الوطنية طابعا قانونيا يتماشى مع طبيعتها، وقد اعتبرت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[1].

وهذا ما جاء من المادة2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم22-298 الذي نظم عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

لمعرفة الطبيعة القانونية للوكالة يجب التطرق إلى أنها وكالة ذات طابع إداري (أولا) وتتمتع بالشخصية المعنوية (ثانيا) وخضوع الوكالة للوصاية الإدارية (ثالثا).

أولا- الوكالة ذات طابع إداري

وفق لأحكام المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتضح لنا من مضمون هذه المادة أن الوكالة مطالبة بإلتزام حدود المهام الموكلة إليها قانونا والا كانت قرارتها معيبة بعدم الاختصاص كما أن الوكالة تتمتع بامتيازات السلطة العامة من خلال قدرتها على إصدار قرارات تنفيذية إدارية ملزمة بشكل منفرد، دون الحاجة إلى تدخل القضاء لتنفيذها[3].

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية، فهي جزء من المرافق العامة للدولة، مما يخول لها الاستفادة من امتيازات السلطة العامة، ويعد موظفوها من الموظفين العموميين ويؤدي ذلك إلى ضرورة مصادقة السلطات الوطنية والوزير المكلف بالمالية على مشروع ميزانيتها التي تشمل على النفقات المالية لها والايرادات نظرا بتمتع الوكالة بامتيازات خاصة[4].

---

[1] شابي أسامة، مرزوقي ايمان، المرجع السابق، ص11.

[2] المادة02 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 8سبتمبر2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، ع 60، ص6.

[3] مهناس رضا، المرجع السابق، ص89.

[4] أسامة شابي، ايمان مرزوقي، المرجع السابق، ص12.

ثانيا- تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالشخصية المعنوية

بما أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية هذا يعنى أنها تعتبر كيانا قانونيا مستقلا مثلها مثل أي مؤسسة إدارية أخرى.

ويترتب عن اعتراف القانون بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عدة نتائج تهم كل من الأشخاص الذين يخضعون للقانون الخاص مثل الشركات والأفراد والأشخاص القانون العام مثل الدولة والهيئات العامة[1] وقد تم التطرق إلى نص المادة50 من القانون المدني الجزائري وهي الذمة المالية، الأهلية، الموطن، نائبا يعبر عن إرادتها الحق في التقاضي.

1-الذمة المالية:

تعرف الذمة المالية على أنها " مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من إلتزامات ذات قيمة مالية.

وحسب نص المادة50 من القانون المدني الجزائري فإنه يترتب على إكتساب الوكالة لشخصية المعنوية تمتعها بذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة[2].

تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالاستقلال المالي حيث أن وجود ميزانية خاصة مستقلة تشمل الإيرادات والنفقات، كما يؤكد المرسوم التنفيذي رقم22-298 ان هذه

---

[1] سعيدي شهرزاد، **الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017/2016، ص71.

[2] المادة50، من الامر رقم 75-58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على ما يلي" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا: ذمة مالية..."

الميزانية تتضمن الأموال التي يمنحها الدولة للوكالة بالإضافة الى الهبات والوصايا طبقا لتشريع المعمول به[1].

وبالتالي فإن الذمة المالية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الوكالة السابقة انتقلت الى ذمة المالية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

2-الأهلية القانونية للوكالة:

تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالأهلية في الحدود التي يحددها قانون إنشائها يكون لها الحق في الاسم، الحق في إبرام العقود، الحق في التقاضي، لكن فقد في إطار أنشطتها المتعلقة بالاستثمار وترقيته، الأمر الذي أكده القانون رقم22-18 وهذا المرسوم التنفيذي رقم22-298 على أن الغرض من إنشاء لوكالة هو تطوير وتنمية الاستثمارات، إلى جانب المهام التي تم منحها لها القانون[2].

3- موطن الوكالة:

لكل شخص اعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن أعضائه أو ممثليه ويكون موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي توجد فيه إدارته أي المكان النشاط القانوني والمالي والإداري

الهدف من تحديد موطن الشخص الاعتباري هو تحديد مكان إقامته من جهة ومن جهة أخرى تحديد الجهة القضائية المختصة في المنازعات التي يكون قد تنشأ بينه وبين أطراف الأخرى، حيث نجد أن أغلب المؤسسات ذات الاهمية مقراتها متواجدة على المستوى

[1] المادة30، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص11.

[2] المادة04، في المرسوم التنفيذي رقم22-298، المصدر نفسه، ص7.

المركزي، هي مقدمتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي حدد المرسوم التنفيذي رقم22-298 موطنها بمدينة الجزائر العاصمة[1].

4- وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة:

الاعتراف بالشخصية المعنوية للأشخاص الاعتبارية يستلزم وجود سلطات إدارية لمجموعة ما، سواء كانت إدارات أو شركات ولتحقيق هذا التمثيل والتصرف باسم المجموعة لابد من تعيين ممثل لها أو نائب لها، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الساري المفعول نجد أنها حددت المدير العام بصفته الممثل الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويمارس كافة صلاحياتها ويتصرف باسمها[2].

5- حق الوكالة في التقاضي:

إن المرافق العامة التي لا تمتلك الشخصية المعنوية لا يمكنها رفع دعوى أو الدفاع عن حقوقها أمام المحكمة مباشرة بل يجب عليها أن تمر أولا عبر الهيئات المختصة التابعة للجهة التي تتبعها، بناء على ذلك يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن تمارس حقها في التقاضي بحيث يمكنها اللجوء الى القضاء سواء كانت هي المدعية أوالمدعي عليها، ويكون حق تمثيل الوكالة أمام القضاء بصفتها مدعية أو مدعي عليها لمديرها العام[3].

ثالثا- خضوع الوكالة بالوصاية الإدارية:

تخضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لوصاية الوزير الأول، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم22-298، بعد أن كانت سابقا تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وهذا يعني انتفاء فكرة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وخضوعها المتزايد لها، ويتجلى هذا الخضوع من خلال تعيين رئيس مجلس الإدارة من طرف السلطة الوصاية وتحديد النظام

---

[1] جادور ادريس، بوطاجين نصر الدين، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية2022/2023، ص ص11 -12.

[2] المرجع نفسه، ص12.

[3] هلالي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص20.

الداخلي للوكالة بقرار وزاري مشترك بالإضافة الى تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الوزير الوصي[1].

الوصاية الإدارية هي مجموعة السلطات التي يمنحها القانون لسلطة العليا على أشخاص الهيئة اللامركزية وأعمالهم، بهدف حماية المصلحة العامة، ومن هنا يعد نظام الوصاية أداة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة اللامركزية والسلطة المركزية[2].

ومن بين الأساليب التي تعتمدها السلطة الوصية لممارسة الرقابة على الأشخاص المعنوية ذات طابع المركزي نجد التعيين، إصدار اللوائح الداخلية، التفتيش الحل، الإذن السابق والتصديق اللاحق، وقف التنفيذ، الحلول خصوصا في الجانب المالي، طلب اجتماع مجلس الإدارة، وهذه الأساليب تختلف من حالة لأخرى، كما يصعب حصرها بدقة نظرا لتنوعها واتساع مجال تطبيقها لذلك نكتفي بذكر أبرزها وأكثرها شيوعا وانتشارا[3].

المطلب الثاني: هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نظرا لأهمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وتطوير الاستثمار، منحها المشرع الجزائري هيكل تنظيمي خاص حيث تسير الوكالة من طرف مدير العام يخض في مهامه لتوجيهات مجلس الإدارة وسيرها مدير عام يحدد التنظيم الداخلي للوكالة وكذا هيكلة الشبابيك الوحيدة[4].

---

[1] مهناس رضا، المرجع السابق، ص90.

[2] طواهري ابوداوود، **الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، ادرار، 2020/2019، ص ص12 –13.

[3] تيداف تونسية، زقاوي اغيلاس، المرجع السابق، ص9.

[4] عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا فب مجال الاستثمار وفق للقانون رقم 22–18**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، ص50.

ولدراسة هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 التي تنقسم إلى هياكل المركزية (الفرع الأول) والهياكل اللامركزية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي ينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فإن هيكلها المركزي يتكون من مجلس الإدارة (أولا) والمدير العام (ثانيا)[1].

أولا- مجلس الإدارة للوكالة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة مجلس الإدارة وصلاحياته للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

1-تشكيلة مجلس إدارة الوكالة:

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على كيفية تشكيلة مجلس الإدارة للوكالة كالآتي:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل بنك الجزائر

كما أنه يجوز للمجلس الاستعانة بكل شخص ذي الخبرة تكون خبرته ضرورية لحسن سير أعمال المجلس[2].

[1] جاودور ادريس، بوطاجين نصر الدين، المرجع السابق، ص26.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص8.

ما يمكن ملاحظته في التشكيلة الجديدة التي وضعها المشرع أنه قد خفض من عدد الممثلين الذين كانوا ضمن التشكيلة التي كان منصوصا عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الملغى، حيث إلغاء عضوية كل ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، وممثل المجلس الوطني الاستثماري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا ممثلي أرباب العمل المعنيين، وفي المقابل إبقاء عضوية ممثل بنك الجزائر والوزير المكلف بالتجارة[1].

حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يعين أعضاء المجلس بموجب قرار صادر عن السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[2].

2-صلاحيات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة في دورتين عاديتين خلال السنة بدعوة من رئيسه، كما أنه يمكن الانعقاد في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه، ويرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام[3].

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي الأصوات يرجع صوت ممثل الجهة التي ينتهي إليها رئيس المجلس بتصويته[4].

يتداول مجلس الإدارة حسب نص المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في المسائل المدرجة ضمن صلاحياته.

[1] عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، المرجع السابق، ص52.
[2] تيداف تونسية، زقاوي أغيلاس، المرجع السابق، ص15.
[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص8.
[4] جيلالي بلحاج، المرجع السابق، ص237.

- مشروع النظام الداخلي
- البرنامج العام لنشاط الوكالة من أجل المصادقة عليه
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات

ثانيا- المدير العام

يعد المدير العام المسؤول عن تسييرها وإدارتها، سواء بناء بالإسناد الصلاحيات المقرر له في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 استنادا إلى القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري وبالتالي هو من يتولى تمثيل الوكالة رسميا أمام جميع الأطراف سواء في المعاملات الإدارية أو أمام الجهات القضائية، وحتى في الأعمال المدنية في حين يستلزم الأمر التعامل باسم هذه الوكالة[1].

يعتبر المدير العام أعلى سلطة إدارية في الوكالة ويمارس سلطته التسلسلية على جميع الموظفين كما له سلطة التعيين في كل مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى لتعيين فيها، إضافة الى ذلك صلاحيات التمثيل والتعيين، كما يضطلع المدير العام بصلاحيات أساسية أخرى نصت عليها المواد16،15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وهي كالآتي[2]:

- يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة
- يبرم كل الاتفاقيات والاتفاقات وكل الصفقات المرتبطة بمهام الوكالة

[1] بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص1223.

[2] تيداف تونسية، زقاوي اغيلاس، المرجع السابق، ص17.

- يعتبر المدير العام الآمر بصرف ميزانية الوكالة وهو المسؤول شخصيا عن إعداد مشاريع ميزانية الوكالة الذي يعرض بعد مصادقة مجلس الإدارة على السلطة الوصية وكذا الوزير المكلف بالمالية من أجل المصادقة عليه، كما يعد المسؤول عن صرفها

- له صلاحية تشكيل مجموعات عما أو تفكير يرى ان إنشاءها ضروريا لتحسين أو تعزيز عمل الوكالة

- يتخذ جميع التدابير التي يسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة، خصوصا منها تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر لملفه

الفرع الثاني: هياكل اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة تتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (أولا) والشبابيك الوحيدة اللامركزية (ثانيا)[1].

أولا- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يعتبر الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يعد جهازا مركزيا ذو اختصاص وطني، حيث يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير المتعلقة بتأهيل المشاريع الكبرى عن طريق التنظيم[2].

[1] كوسام امينة، المرجع السابق، ص102.

[2] المادة 19 القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص8.

وفق لنص المادة 21 من القانون رقم 22-18 يتضمن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بالتكفل بالإجراءات المتعلقة بما يأتي[1]:

- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار
- تجسيد المشاريع الاستثمارية
- منح المقررات والترخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري

ثانيا- الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية الجهة المخولة بالتعامل مع المستثمرين على المستوى المحلي، حيث تتولى مهام دعمهم ومرافقتهم في استكمال الإجراءات المرتبطة بالاستثمارات بخصوص الاستثمارات لا تدخل ضمن صلاحيات الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2].

وعلى إثر ذلك يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، معايير تحديد المشاريع الاستثمارية التي تخضع للشبابيك الوحيدة اللامركزية من خلال مبلغ المشروع وكذا الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ومنح شهادة تسجيل الاستثمار، على النحو التالي[3]:

- تخضع للشبابيك الوحيدة اللامركزية مشاريع الاستثمار الوطنية التي يقل مبلغها عن ملياري (2) دينار جزائري 2.000.000.000دج.

[1] قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص757.

[2] كوسام امينة، المرجع السابق، ص104.

[3] سالمي هشام، دبي علي، المرجع السابق، ص64.

– يحدد مبلغ الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ومنح شهادة تسجيل الاستثمار فيما يخص المشاريع الخاضعة للشبابيك الوحيدة اللامركزية بمبلغ(60.000دج).

1-تشكيلة الشبابيك الوحيدة

بالرجوع الى نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298 فقد نصت على اجتماع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن[1]:

- إدارة الجمارك
- إدارة الضرائب
- المركز الوطني للسجل التجاري
- مصالح التعمير
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار
- مصالح البيئة
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل
- صناديق الضمان الاجتماعي العمال الاجراء وغير الاجراء

[1] المادة20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق، ص9.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في إطار التعديلات الجديدة منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات أوسع، حيث أسندت اليها مجموعة من الاختصاصات المتنوعة التي تمكنها من أداء دورها بشكل فعال، سواء من حيث مرافقة المستثمرين، أو تسيير الامتيازات أو غيرها.

ويبرز هذا المبحث مختلف الأوجه التي تتجلى فيها هذه الاختصاصات، حيث سنتناول في هذا المبحث مطلبين، يتضمن (المطلب الأول) اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام، و(المطلب الثاني) اختصاصات الشبابيك الوحيدة.

المطلب الأول: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام

حسب نص المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتعزيز الاستثمار في الجزائر وخارجها، وذلك عبر التواصل مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، وتعزيز الترويج والتسويق للاستثمار، تسعى الوكالة لجذب المستثمرين الأجانب إلى الاستثمار في الجزائر عبر تقديم معلومات عن جاذبية البلاد كمكان للاستثمار وعن اقتصادها، كما تتفاعل مع المستثمرين لجلب الاستثمارات، وتقدم الدعم لأوساط الأعمال من خلال توفير المعلومات الضرورية. الوكالة تدير منصة رقمية للمستثمرين وتساعدهم في تسجيل ملفات الاستثمار واستكمال الإجراءات اللازمة وتتابع تقدم المشاريع الاستثمارية وتسهل تسيير المزايا[1].

[1] المادة 18 من القانون رقم 22-18، المصدر السابق، ص7.

وعمد المشرع الجزائري إلى شرح هذه الاختصاصات والمهام في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 حيث قمنا بتقسيمها إلى اختصاصات ذات طابع إداري (الفرع الأول)، اختصاصات غير إدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاصات ذات طابع إداري

تنقسم الاختصاصات الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى أربع مجالات (أولا)مجال التسهيل، (ثانيا) مجال المتابعة، (ثالثا) مجال ترقية الاستثمار، (رابعا) مجال الامتيازات.

أولا- مجال التسهيل

ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر هو الجديد الذي ذكره المشرع في قانون رقم 22-18 في المادة 23، مواكبة للتطورات الحاصلة في الساحة الدولية، وخاصة التكنولوجيا الرقمية، والتي أدت إلى تقليص التعامل المادي الورقي، والذي لا يتماشى والتوجه الدولي الإلكتروني الذي يتميز بسرعة الإجراءات فقد تتم عملية تسجيل المستثمر مثلا من الخارج في ظرف وجيز، مع السهولة في إجرائها والتوقيع عليها إلكترونيا[1].

1-إنشاء منصة رقمية للمستثمر

تعتبر هاته المنصة الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع الإداري لجميع الإجراءات واستكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة

---

[1] بلقاسمي محمد، مزباش عبد اللطيف، **الأجهزة المكلفة بالاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي العربي بن مهيدي، 2023، ص50.

بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار[1]، كما أسندت مهمة تسيير المنصة الرقمية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تعمل المنصة الرقمية على توفير كل من المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، الأجهزة المكلفة بالاستثمار، العرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الولوج على هذه المنصة وإيداع ملفه الإداري بعد الحصول على كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات ويضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات، اضافة إلى مرافقة الاستثمارات ومتابعتها وتسهيل الحصول على التراخيص والسجلات المتعلقة بهذا الاستثمار وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة[2].

بالإضافة إلى وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها فقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على مهام واختصاصات أخرى للوكالة تحت عنوان" في مجال التسهيل" حيث نصت على ما يلي:

- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة[3].

ثانيا- مجال المتابعة

يقصد بالمتابعة مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا الممنوحة، تكون هذه المتابعة طول فترة

[1] لحمر سارة، سعياد جمعة، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي، 2024، ص 36.

[2] امقران راضية، المرجع السابق، ص 3424.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص7.

الإنجاز و الاستغلال[1]، استنادا إلى قانون الاستثمار و النصوص التطبيقية الخاصة به، تمثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جهازا إداريا خوله المشرع الجزائري صلاحية متابعة المشاريع الاستثمارية و الاشراف عليها، فإنها تمارس هذه الصلاحيات طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيمها و سيرها من خلال تأكدها بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعالجة عائضهم وشكاويهم، بالإضافة إلى تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[2].

ثالثا- مجال ترقية الاستثمار

يتجلى ذلك من خلال القيام بالمبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعتها في الخارج و تعزيزها، بالإضافة إلى اعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها وتسهيل الاستثمارات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال وتنظيم مختلف التظاهرات و المشاركة في المنظمة منها في الخارج ، إقامة تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة و استغلال كل الدراسات و المعاملات المتعلقة بالتجارب المماثلة في دول أخرى[3].

رابعا- مجال الامتيازات

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء.

[1] زغلاش لحسن علي، كرميش عبد الرؤوف، **حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، ص 70.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص7.

[3] يسبع فاروق، بور الياس، المرجع السابق، ص 89.

- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر.
- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات غير الإدارية

إلى جانب الاختصاصات ذات الطابع الإداري التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تمارس هذه الهيئة كذلك مجموعة من الاختصاصات غير الإدارية التي تهدف إلى دعم المناخ الاستثماري بوسائل مكملة وفعالة، فهذه الاختصاصات لا تتعلق بإجراءات إدارية تنظيمية فقط، بل تمتد إلى أبعاد إعلامية ومرافقة ميدانية تهدف إلى توجيه وتحفيز المستثمرين.

وفي هذا الإطار، تبرز مجالات أساسية تمثل محور النشاط غير الإداري للوكالة والتي تتمثل في مجالين، (أولا) مجال الإعلام، (ثانيا) مجال مرافقة المستثمر.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص7.

أولا- مجال الإعلام

تؤدي الوكالة دورا إعلاميا يتمثل في ضمان تقديم خدمات الاستقبال والإعلام للمستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار[1]، ويعتبر كذلك من اختصاصات الوكالة تزويد المستثمرين بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فقد كلف المشرع الجزائري الوكالة ضمن هذا المجال بما يأتي[2]:

- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.
- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ثانيا- مجال مرافقة المستثمر

في هذا المجال تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بمرافقة المستثمرين في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماراتهم، ذلك من خلال التكفل بالمستثمرين وتوجيههم، وهذا قصد إزالة كل العراقيل التي تعيق دخول المستثمرين في النشاط الاستثماري، وإعطاء معطيات دقيقة حول ظروف الاستثمار[3].

[1] بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2023، ص 528.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص7.

[3] جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، المرجع السابق، ص42.

بالإضافة إلى ما سبق، تعد مرافقة المستثمرين في مرحلة دخولهم إلى النشاط الاستثماري من بين اختصاصات والمهام التي أسندها المشرع الجزائري للوكالة وذلك من خلال ما يلي[1]:

- تكليف الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار بوضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة إلى ذلك.
- تكليف الوكالة بمهام مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات الأخرى المكلفة بالاستثمار.

وقد خصص هذا المطلب لعرض اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث وزعنا مهامها بين اختصاصات ذات طابع إداري وأخرى غير إدارية، فهي تعمل جاهدة على تلبية رغبات المستثمرين من خلال مختلف الآليات والوسائل التي تتيح لهم الاستفادة من الفرص الاستثمارية التي يعتزمون تنفيذها، كما أن إدماج الرقمنة في تسيير شؤون الاستثمار شكل وسيلة متقدمة ساهمت في الارتقاء بأداء الوكالة، مما مكنها من احتلال موقع ريادي على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: اختصاصات الشبابيك الوحيدة

تعد الشبابيك الوحيدة من الآليات المستحدثة في إطار قانون الاستثمار، و قد أسندت لها مهام أساسية تتمثل في استقبال المستثمر، تسجيل الاستثمار، تسيير و متابعة ملفات الاستثمار، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية، من بين هذه المهام التي انيطت بها تبرز عملية تسجيل الاستثمارات كخطوة أولى و مركزية في المسار الإداري للمستثمر، و يخصص هذا المطلب لعرض جانبين رئيسيين، يتعلق الأول بتسجيل الاستثمارات (الفرع الأول)، في حين يتناول الثاني القرارات المرتبطة بالمزايا، و ما قد يترتب عنها من طعون (الفرع الثاني).

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المصدر السابق، ص7.

الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات

يمثل تسجيل الاستثمارات خطوة أساسية لضمان الاعتراف بالمشروع وتمكينه من الاستفادة من المزايا الممنوحة لمشاريع الاستثمارية، ويكتسي هذا التسجيل طابعا ماديا ومعنويا يعكس جدية المستثمر والتزامه، حيث سنتناول في هذا الفرع، تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة (أولا)، والقيمة القانونية للتسجيل (ثانيا).

أولا–تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة

عرف تسجيل الاستثمار من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22–298 بأنه " الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات"[1].

ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجار استثمار[2].

حيث ينشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شباكين، حدد المشرع الجزائري الشبابيك الوحيدة اللامركزية من خلال المادة 20 من القانون 22–18 حيث جعل هذه الشبابيك المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[3].

والشباك الثاني هو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ويعتبر المحاور الوحيد دون غيره على المستوى الوطني فيما يتعلق بنوعين من الاستثمار

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ 8 سبتمبر 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وأو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر، عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص12.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، المصدر نفسه، ص12.

[3] المادة 20 من القانون رقم 22–18، المصدر السابق، ص8.

الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة هذه المشاريع، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 22-18[1].

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 فإنه يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وما يقصد بالمشاريع الكبرى هي تلك الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه[2].

أما تسجيل الاستثمارات المحلية، أي الاستثمارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، فيتم تسجيلها لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية كل حسب موقع الاستثمار والمنطقة التي سوف ينجز فيها.

ويتطلب إجراء التسجيل أن تتضمن شهادة التسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل، طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 حيث يخضع تسجيل استثمارات الانشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا. أما بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/ أو إعادة التأهيل، فبالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

أما المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي تنص على أن الاستثمارات المهيكلة تسجيلها يخضع إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة

[1] حمصي ميلود، مقلاتي مونة، المرجع السابق، ص111.

[2] امقران راضية، المرجع السابق، ص3423.

المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22–302[1] الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

بخصوص استثمارات تحويل أو نقل النشاط من الخارج فمن الضروري تسجيلها حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22–299 على أساس ملف يتضمن ما يأتي[2]:

– نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.

– بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.

– تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده، على الأكثر، ستة أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.

– شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

ما يلاحظ أنه تم إجراء تمييز بين مختلف أنواع الاستثمارات عند التسجيل، وذلك بالنظر إلى طبيعة كل استثمار.

ثانيا– القيمة القانونية للتسجيل

يعد التسجيل اجراء قانوني أساسي يترتب عليه عدة آثار، خاصة من جانب الاستفادة من المزايا أو ما يسمى بالتحفيز الجبائي و الخدمات المقدمة من طرف الوكالة نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أوتحويلها،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22–302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم22–299، المصدر السابق، ص13.

و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار: " يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المذكور أعلاه و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه " [1].

يترتب عن إجراء تسجيل الاستثمارات التمتع بالمزايا المقررة قانونا، غير أن هذا التسجيل قد يتأثر بوجود عوارض قانونية تفقده قيمته، وتنقضي تبعا لذلك الآثار القانونية المترتبة عنه.

وتنتهي آثار إجراء التسجيل إما عن طريق التجريد في حال إخلال المستثمر بالتزاماته لا سيما من حيث الانطلاق في الاستغلال أو الالتزامات المتعلقة باليد العاملة أوعن طريق الإلغاء بصفة إرادية أي عن طريق تنازل المستثمر الصريح أو الضمني من خلال عدم تقديم طلب تمديد أجل الاستفادة مثلا، كما يمكن أن تنقضي آثار الاستفادة من المزايا عن طريق البطلان في حال تصريحات غير الدقيقة المقدمة من المستثمر عند طلب التسجيل، و أخيرا تنقضي آثار التسجيل كذلك و بصفة تلقائية بانتهاء أجل الإنجاز الذي يحتسب بداية من تاريخ التسجيل إلى غاية تاريخ بداية الاستغلال[2].

الفرع الثاني: الطعن في القرارات المتعلقة بالمزايا

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المصدر السابق، ص12.

[2] عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر09-16، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية**، المجلد 57، العدد الثاني، جامعة الجزائر، 2020، ص572.

عندما يودع المستثمر طلب الاستفادة من المزايا لابد للوكالة أن تصدر مقرر بقبوله أو رفضه[1] وفي حال عدم رضا المستثمر بهذا القرار يقرر له القانون حق الطعن فيه، كما تملك الوكالة سلطة سحب المزايا باعتبارها السلطة العامة المصدرة لقرار منح المزايا في حالة عدم احترام المستثمر لتعهداته، أي أن المنازعة تنشأ بين المستثمر والوكالة ويرفع الطعن أمام لجنة الطعن (أولا) ويجب أن يستوفي هذا الطعن مجموعا من الشروط حتى تفصل فيه اللجنة (ثانيا).

أولا- الجهة التي يقدم الطعن أمامها

لقد كفل المشرع الجزائري للمستثمر آلية الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية للاستثمار، حيث تنص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أن تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ اخطارها.

وتنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها على أن اللجنة "هيئة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18[2].

---

[1] حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 45، العدد الثاني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص ص101-102.

[2] مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

كما تتشكل هذه اللجنة من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أنه يمكن الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضاء اللجنة[1]، وتدوم عضوية أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ذكر على سبيل المثال الحالات التي يمكن فيها للمستثمر التقدم بطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية فيما يتعلق بسحب الامتيازات أو رفض منحها للمستثمر الذي يحق له الاستفادة منها، أو في حال رفض بعض الإدارات إعداد المقررات والوثائق الإدارية مثل المصالح البلدية والولائية[2].

ثانيا- شروط الطعن في قرار المزايا

وضع المشرع الجزائري بعض الشروط وحدد مجموعة من الإجراءات التي يجب على المستثمر اتباعها من أجل تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وتتمثل فيما يلي:

يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.

ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المصدر السابق، ص4.

[2] تيداف تونسية، زقاوي أغيلاس، المرجع السابق، ص 44.

يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

ينبغي أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[1].

ثم تدعو اللجنة مثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم وبعدها يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن على الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، وتخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل[2].

حيث أنه تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا[3].

ما يمكن أن ننوه عليه في هذا المطلب أن الشبابيك الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد المحاور الوحيد للمستثمر في ظل النظام الجديد للاستثمار كونه بات مركز اتخاذ القرار بشأن الإجراءات ذات الصلة بفعل الاستثمار في كافة مساراته، خاصة فيما يتعلق بقبول طلب الاستفادة من المزايا أو رفضه، وبالتالي يترتب عن ذلك تبعات تتعلق بضرورة ضمان الشفافية والإنصاف في منح المزايا للمستثمرين، تحت طائلة الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

[1] المادة 8،7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المصدر السابق، ص4.

[2] المادة 10،12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المصدر نفسه، ص ص 4-5.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، المصدر السابق، ص5.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجهاز الثاني المكلف بإدارة العملية الاستثمارية في الجزائر وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث قد جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ببعض التغييرات التي مست الوكالة من بينها تغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما تم بموجب نفس القانون استحداث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية إلى جانب الشبابيك الوحيدة اللامركزية لتنظيم الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية، ومن أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية قام المشرع باستحداث المنصة الرقمية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك لتسهيل الإجراءات على المستثمر وللاستغناء عن النظام الورقي والاعتماد على النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية.

وفي إطار التعديلات الجديدة منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات أوسع تهدف إلى تعزيز وجذب الاستثمارات، وذلك عبر تسهيل الإجراءات الإدارية ومتابعة المشاريع، وإعلام المستثمرين ومرافقتهم، وتعد الشبابيك الوحيدة من الآليات الأساسية لتنظيم التسجيل ومتابعة الاستثمارات، مما يتيح للمستثمرين التمتع بالمزايا القانونية عند تقديم الوثائق المطلوبة، مع إمكانية رفض منح المزايا أو سحبها في حال عدم الالتزام بالشروط، وفي حال الطعن في القرارات، يحق للمستثمر اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطعون لضمان الشفافية والعدالة.

الخاتـــــمة

في النهاية وبالنظر إلى مختلف النصوص القانونية التي تمثل حاليا النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، وبوجه خاص القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، يتضح أن المشرع الجزائري قد بذل جهدا لا يستهان به من أجل تطوير هذه المنظومة وفقا لحاجيات المستثمرين والاقتصاد الوطني بالتبعية، وذلك من خلال إعادة هيكلة أجهزة تسيير الاستثمار بما يضمن تحقيق النجاعة، وتحسين مناخ الأعمال، واستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وقد تمثلت أبرز ملامح هذه الهيكلة في تقليص مهام المجلس الوطني للاستثمار، وذلك باعتباره مجلس حكومة مصغر وتشكيلته من ممثلين عدة وزارات، وفي المقابل قام بتوسيع مهام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإعطائها تسمية جديدة بهدف الترويج للاستثمار والعمل على ترقيته، لتصبح الواجهة الإدارية الأساسية لمرافقة المستثمرين، من التسجيل إلى غاية مرحلة استغلال المشروع الاستثماري، وذلك عن طريق شبابيكها الوحيدة.

من خلال تطرقنا لموضوع الأجهزة المكلفة بالاستثمار، لاحظنا أن هناك علاقة وطيدة بينهما، فالمجلس لديه طابع استراتيجي أما الوكالة فيغلب عليها الطابع التنفيذي حيث أن المشرع الجزائري وفق في وضع هذين الجهازين، من خلال الدور الذي يلعبانه من أجل ترقية الاستثمارات وتشجيعها في الجزائر، ويتم ذلك من خلال إنشاء منصة رقمية للمستثمر من أجل تسهيل المعاملات، قصد الحد من البيروقراطية، والأتعاب الإدارية التي قد تواجه المستثمر.

حيث أنه بالرجوع لما سبق دراسته في موضوع بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- يشمل الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر جهازين هما، المجلس الوطني للاستثمار وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

- نظم المجلس الوطني للاستثمار بالمرسوم التنفيذي رقم 22-297 تطبيقا للمادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

– تتكون تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من وزراء لأهم القطاعات الحيوية بما فيهم الوزير الأول كرئيس، مما يعكس أهمية هذا الجهاز.

– يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار ويسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

– إثر صدور القانون رقم 22–18 تغيرت تسمية الجهاز الثاني للاستثمار من الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

– تبنت الوكالة نموذجا إداريا يشمل هيئات مركزية ولا مركزية، بالإضافة إلى استحداث المنصة الرقمية للمستثمر لتسهيل إجراءات الاستثمار، وجعلها هي البديل عن التعامل الورقي من مرحلة التسجيل إلى مرحلة استغلال المشروع الاستثماري.

– تلعب الشبابيك الوحيدة وظيفة الاتصال، حيث تعتبر نقطة اتصال بين الدولة والمستثمر، إذ تجمع مختلف المصالح في فضاء واحد لتسهيل الإجراءات وتسريعها، سواء عبر الحضور الفعلي أو عبر المنصة الرقمية.

– تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تنفيذ استراتيجيات الدولة في مجال الاستثمار للقيام بالاقتصاد الوطني للبلاد، فهي هيئة إدارية مهمتها الأساسية هي ترقية الاستثمار في الجزائر.

– ساهم القانون 22–18 في إعادة توزيع الأدوار بين أجهزة الاستثمار، مما وفر وضوحا أكبر في المهام وساهم في تقليص التداخلات الإدارية.

– لقد أدى الجهازين دورا كبيرا ومحوريا في دعم العملية الاستثمارية في الجزائر حيث كان لهما تأثير فعال وملموس، تجسد ضمن إطار قانوني منظم عبر مواد قانونية محددة وضعها المشرع الجزائري.

وفي الختام توصلنا إلى بعض المقترحات أهمها:

– تحسين البيئة الإدارية عبر محاربة البيروقراطية وتعزيز الشفافية في مختلف مراحل الاستثمار.

– العمل الفعلي للأجهزة المكلفة بالاستثمار بشبكة الانترنت.

– تفعيل دور الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية لتقديم الخدمة من المستثمر وتحقيق السرعة والفعالية.

– تطوير منظومة الترويج للاستثمار داخليا وخارجيا، خاصة الاستثمار السياحي وذلك بالاعتماد على وسائل الإعلام ووسائط الاتصال الحديثة.

– إرساء نظام رقابي فعال لضمان التطبيق السليم للإصلاحات، ومرافقة المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع.

وعليه، يمكن القول إن القانون 22–18 وضع الأسس القانونية والتنظيمية الضرورية لتفعيل أجهزة الاستثمار، إلا أن نجاحه الفعلي مرهون بتجسيد هذه الأسس ميدانيا عبر الحكومة الجيدة، التنسيق المؤسسي، والمتابعة الفعلية لتنفيذ الإصلاحات بما يحقق الأهداف التنموية المرجوة.

قائـــمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

أولا-النصوص القانونية

1- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق ل: 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50 المؤرخ في 29 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق ل: 28 يوليو سنة 2022.

2- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

3- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ج، عدد 60 المؤرخ في: 18 سبتمبر 2022.

4- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل: 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

5- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل: 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و/أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمارات، ج ر، عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل: 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، عدد 60 الصادر 18 سبتمبر 2022.

7- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل: 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر، عدد 60 الصادر 18 سبتمبر 2022.

8- الأمر رقم 75-58 والمتعلق بالقانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1976، المعدل بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

9- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر، عدد 3 الصادر في 14 جانفي 1996.

2- المراجع:

أولا-الكتب:

1- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائر للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2006م.

2- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2012م.

ثانيا-المقالات العلمية:

1- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد1، جامعة الجزائر، 2023م.

2- أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، افاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 60، جامعة تيارت الجزائر.

3- بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 07، العدد 01، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2023م.

4- بن هلالي نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميره، الجزائر، 2021م.

5- بوشارب إيمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2023م.

6- حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008م.

7- حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كألية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2023م.

8- زواني نادية، الملكية الفكرية على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2022م.

9- سالمي هشام، دبي علي، الإطار المؤسساتي للنظام الجديد للاستثمار ودور الشباك الوحيد في تحقيق سعى تبسيط الإجراءات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجزائر، 2024م.

10- عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل 16-09، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة الجزائر، 2020م.

11- الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري، 2022م.

12- كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طنبة للدراسات العملية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف2، الجزائر، 2022م.

13- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة البويرة الجزائر، 2023م.

ثالثا-البحوث الجامعية:

أ- أطاريح الدكتوراه

1- طواهري ابوداوود، الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون العام العميق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية،2020م.

2- والي نادية، النظام القانون الجزائري للاستثمار ومدة فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

ب- الرسائل الماجيستير

1- بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012م.

2- تزير يوسف، بسعى احمد توفيق، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011م.

3- مهناس إدريس، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الجزائر، 2002.

ت- مذكرات الماستر:

1- ابركان عبد الله، بركان محمد الأمين، الافاق الجديدة لاقتصاد الوطني في ظل القانون الاستثمار الجديد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2023م.

2- أوقارة رابح، بوسعيدون إيمان، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016م.

3- أيت امقران كريمة، عسلوني سهيلة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة- بجاية- 2019م.

4- بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة- بجاية- الجزائر.

5- بلقاسمي محمد، مزياش عبد اللطيف، الأجهزة المكلفة بالاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي العربي بن مهيدي، 2023م.

6- بن اعراب عماد، أجهزة الاستثمار ودورها في تشجيعه وترقيته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2018م.

7- تيداف تونسية، زقاوي اغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013م.

8- جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023م.

9- الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل- 2021م.

10- حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018م.

11- رضوان سعدودي، سعيد اهدوقة يحي، دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم ترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.

12- رويبح سعاد، دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع

13- زعلاش لحسن علي، كرميش عبد الرؤوف، حوافز الاستثمار في ظل القانون 16-09 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-مسيلة.

14- سحيم عيسى، ناصر صولح، هيئات لترقية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة- 2022م.

15- سعودي حفصة، بوعنان دالية غزلان، النظام القانوني في مجال الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- 2023م.

16- سعيدي شهرزاد، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017م.

17- سياب وليد، سي هالي عزيز، الإطار المؤسساتي الجديد لتطوير الاستثمار، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020م.

18- شابي أسامة، إيمان مرزوقي، تأثير القانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023م.

19- شايع حسن، زايد عبد الحميد، المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي- 2017م.

20- عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفق للقانون رقم 22-18، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2023م.

21- عمراني عبد الوافي، كناندة محمد مصطفى، النظام القانون للاستثمار في ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعية أحمد- النعامة-2023م.

22- غضبان سلسبيل، قابوسة الزهرة، وبري يسرى، أجهزة الاستثمار في ظل القانون 22-18، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2024م.

23- فريدة ملوك، النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار CNI، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر، 2020م.

24- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014م.

25- قلي محمد، قلي طارق، الأليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024م.

26- كرايمية رفيق، قوانس ماجد، الإصلاح المؤسساتي لأجهزة الاستثمار في ظل القانون 22-1_ المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي-2023م.

27- لحمر سارة، سعياد جمعة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وأثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي، 2024م.

28- هلالي عبد الرزاق، الضمانات الهيكلية لتطوير الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018م.

29- يسبع فاروق، بور إلياس أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2019م.

رابعا- محاضرات

1- بهناس رضا، محاضرات في القانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية موجهة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة- 2024/2023.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: المجلس الوطني للاستثمار	
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار	08
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	08
الفرع الأول: الأعضاء الدائمون	09
الفرع الثاني: الأعضاء المشاركون	15
الفرع الثالث: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	16
المطلب الثاني: سير أعمال المجلس ومهامه	18
الفرع الأول: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار	19
الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار	20
المبحث الثاني: صلاحيات واختصاصات المجلس الوطني للاستثمار	23
المطلب الأول: صلاحيات الموكلة للمجلس الخاصة بترقية الاستثمار	23
الفرع الأول: صلاحيات الاستراتيجية الخاصة بترقية الاستثمار	24
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني المتعلقة بالاستثمار الأجنبي	25
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس المتعلقة بتطوير المناخ الاستثمار	27
الفرع الأول: تشجيع الاستثمار	27
الفرع الثاني: تدعيم الاستثمار	31
خلاصة الفصل الأول	**35**

الفصل الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المبحث الأول: ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	39
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	39
الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	40
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	42
المطلب الثاني: هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	46
الفرع الأول: هياكل المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	46
الفرع الثاني: هياكل اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	50
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	53
المطلب الأول: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المنظور العام	53
الفرع الأول: الاختصاصات ذات طابع إداري	54
الفرع الثاني: الاختصاصات غير الادارية	57
المطلب الثاني: اختصاصات الشبابيك الوحيدة	59
الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات	60
الفرع الثاني: الطعن في القرارات المتعلقة بالمزايا	63
خلاصة الفصل الثاني	67
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	82
ملخص	

ملخص الدراسة:

تتمثل الأجهزة القانونية لتأطير الاستثمار في ظل القانون الجديد رقم22-18، في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ملغى، تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة، سواء في مجال الإعلام، والتسهيل على المستثمرين على طريق المنصة الرقمية، أو في مجال ترقية الاستثمار والمبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية، ومرافقة المستثمر عن طريق التوجيه والتكفل بالمستثمرين، وكذا في مجال تسيير الامتيازات وإجراءات المتابعة.

وفي المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام الأمر رقم 01-03 الملغى وتم الإبقاء عليه في ظل القانون الجديد، يتمتع بسلطات محددة وهي اقتراح إستراتيجية الاستثمار، وتنسيقها والعمل على تنفيذها، وبعد تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية بوضع لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الكلمات المفتاحية: المستثمر، صلاحيات، الاستثمار، القانون، المهام .

Abstract :

The legal bodies for investment supervision under the new law No18-22 are represented in the Algerian agency for investment promotion, which replaced the national agency for investment promotion established under the provisions of article 06 of ordinance N03-01 august 20.2001 relating to the development of investment, repealed, It has wide tasks and powers, both in the field of information, and facilitation for investors through the digital platform, or in the field of investment promotion and initiating every activity with public bodies, and accompanying the investor by directing and sponsoring investors, as well as in the field of managing concessions and follow-up procedures.

And in the national investment council, which was established under the provisions of order N 01-03, which was canceled and was maintained under the new law, it has specific powers, which are proposing the investment strategy, coordinating it and working on its implementation, and preparing an annual report to be submitted to the president of the placed with the prime minister or the prime minister, as the case may be.

Keywords: investor, powers, investment, law, tasks.